

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد خاص

السنة 165

الخميس 20 محرم 1444 - 18 أوت 2022

المحتوى


كلمة تونسية

الجمهورية التونسية

كَلَامُ

الْجَاهِلُونَ بِمَا تَوَلَّيْتُمْ

26 مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ 1443
25 مِنْ شَهْرِ جُونَيْيَةِ 2022



بِسْمِ الشَّعْبِ،

وَبِنَاءِ عَلَى الْأَمْرِ الرِّئَاسِيِّ عَدَد 506 لِسَنَةِ 2022 الْمُوْرَخ فِي
25 مَآي 2022 الْمَتَعَلِّق بِدَعْوَةِ النَّآخِبِينَ إِلَى الْاِسْتِيفْتَاءِ فِي مَشْرُوعِ
دُسْتُورِ جَدِيدِ الْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ 25 جُوْبِلِيَّةِ 2022
وَبَعْدَ الْاِجْلَاحِ عَلَى قَرَارِ الْهَيْئَةِ الْعُلْيَا الْمُسْتَقْبَلَةِ لِالْاِسْتِيفَاتِ
عَدَد 22 لِسَنَةِ 2022 الْمُوْرَخ فِي 16 أَوْت 2022 وَالْمَتَعَلِّقِ بِالتَّصْرِيحِ
بِالنَّتَآئِجِ الْنَهَائِيَّةِ لِالْاِسْتِيفْتَاءِ فِي مَشْرُوعِ دُسْتُورِ جَدِيدِ الْجُمْهُورِيَّةِ
التُّونِسِيَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ 25 جُوْبِلِيَّةِ 2022،

يُصَدِّرُ

قَائِسٌ مَبْعُودٌ

رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

دُسْتُورَ الْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ الْآتِي نَصُّهُ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوطنية

نحن، الشعب التونسي، صاحب السيادة، الذي حقق بداية من يوم 17 ديسمبر 2010 صعوداً شاملاً غير مسبوق في التاريخ، شاركنا على الظلم والاستبداد وعلى التجويع والتشكيل في كل مرافق الحياة.

نحن، الشعب التونسي، الذي صبر وصابر لمئة أكثر من عيقد من الزمن إثر هذه الثورة المباركة، فلم ينقطع عن رفع مطالبه المشروعة في الشغل والحريّة والكرامة الوطنيّة، ولكنه لم يلق في المقابل سوى شعارات زائفة، وعود كاذبة، بل زاد الفساد استيفحاً، وتفاجر الاستيلاء على ثرواتنا الطبيعيّة والسطو على المال العام دون أيّ محاسبة. فكان لا بدّ من موقع الشعور العميق بالمسؤولية التاريخيّة من تصحيح مسار الثورة بل ومن تصحيح مسار التاريخ، وهو ما تمّ يوم 25 جويلية 2021، تاريخ ذكرى إعلان الجمهوريّة. نحن، الشعب التونسي، الذي قدّم جحافل الشهداء من أجل الانعتاق والحريّة، فاحتلّطت دماؤهم الظاهرة الزكيّة بهذه الأرض الطيّبة، راسمين يد ما نهد فوقها لوتني الرأية الوطنيّة.

وقد عبرنا عن إرادتنا واختيارنا الكبرى من خلال الاستشارة الوطنية التي شارك فيها مئات الآلاف من المواطنين والمواطنات داخل تونس وخارجها، وبعد النظر في نتائج الحوار الوطني حتى لا ينفر أحد بالرأي أو تشبذ أي جهة بالاختيار.

نحن، الشعب التونسي،

نقر هذا الدستور الجديد لجمهورية جديدة دون أن ننسى تاريخنا الحافل بالأجداد والتضحيات وبالآلام والبطولات. لقد عرفنا وطننا العزيز حركات تحرر شتى، وليست أقلها حركة التحرير الفكري في أواسط القرن التاسع عشر، التي تلتها حركة تحرير وطني منذ بداية القرن العشرين حتى حصول تونس على استقلالها وتخلصها من الهيمنة الأجنبية.

بدأت حركة تحرر فكري فحركة تحرير وطني، وجاه الانفجار الثوري في 17 ديسمبر 2010، وانطلقت إثرها حركة التصحيح بمناسبة الذكرى الرابعة والستين لإعلان الجمهورية، للعبور إلى مرحلة جديدة في التاريخ، للعبور من اليأس والإحباط إلى الأمل والعمل والرجاء، إلى مرحلة المواطن الحر، في وطن حر كامل السيادة، إلى مرحلة تحقيق العدالة والحرية والكرامة الوطنية.

إننا نقر هذا الدستور مستحضرين أمجاد الماضي وآلامه ومتطلعين إلى مستقبل أفضل لنا ولأجيال سوف تأتي من بعدنا لترفع الراية الوطنية أعلى وأعلى في كل محفل وتحت كل سماء.

إِنَّا تَرَقَّضِي هَذَا الدُّسْتُورَ وَفِي وَجْدَانِنَا تَرَأْنَا الدُّسْتُورِي الضَّارِبَ
فِي أَعْمَاقِ التَّارِيخِ مِنْ دُسْتُورِ قَرطَابِجَ إِلَى عَهْدِ الأَمَانِ ، إِلَى إِعْلَانِ حُقُوقِ
الرَّاهِجِي وَالرَّجَعِيَّةِ وَقَانُونِ الدَّوْلَةِ التُّونِسِيَّةِ لِسَنَةِ 1861 ، فَضِلَّا عَنِ النُّصُوصِ
الدُّسْتُورِيَّةِ الَّتِي عَرَفْنَاهَا تُونِسَ إِشْرَاقِ اسْتِقْلَالِ .

فَبَحَّحَ عَدَدٌ مِنْهَا بَعْضَ القَجَاجِ ، وَتَمَّ الاِخْتِرَافُ بِعَدَدٍ غَيْرِ قَلِيلٍ
مِنْهَا حِينَ تَحَوَّلَتِ النُّصُوصُ إِلَى وَسِيلَةٍ لِإِضْفَاءِ مَشْرُوعِيَّةِ شَكْلِيَّةِ
زَائِفَةٍ عَلَى الحُكْمِ .

وَفِي هَذَا الاسْتِحْضَارِ لِتَارِيخِ تُونِسِ الدُّسْتُورِي ، نَقْضِي الأَمَانَةَ
التَّأَكِيدَ عَلَى أَنَّ مِنْ بَيْنِ أَهَمِّ النُّصُوصِ الدُّسْتُورِيَّةِ الدُّسْتُورِ الَّذِي
عَرَفْتُهُ تُونِسَ فِي مَطْلَعِ القَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ وَكَانَ يَحْمِلُ إِسْمَ المِيزَانِ
وَيُعْرَفُ عِنْدَ الشُّكَّانِ آنَذَاكَ بِالزِّمَامِ الأَحْمَرِ ، لِأَنَّ سِيفَهُ كَانَ أَحْمَرَ
اللونِ . وَقَدْ حَرَّرَهُ تُونِسِيُّونَ مِمَّنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِقِيَمَةِ العَدْلِ الَّذِي
يَرْمُزُ إِلَيْهِ المِيزَانُ . وَتَمَّ تَوْزِيْعُهُ عَلَى الشُّكَّانِ الَّذِينَ كَانُوا يَلُوذُونَ بِهَا فِيهِ
مِنْ أَحْكَامِ إِنْ تَوَقَّعُوا حَيْثُفًا مِمَّنْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِالْحَاصَّةِ .
نَحْنُ ، السُّبُ التُّونِسِيَّةِ ،

نَسَى بِهَذَا الدُّسْتُورِ الجَدِيدِ إِلَى تَحْقِيقِ العَدْلِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالكَرَامَةِ ،
فَلَا يَلِدُ لاجْتِمَاعِي دُونَ عَدْلٍ ، وَلَا كَرَامَةَ لِلإِنْسَانِ دُونَ حُرِّيَّةِ
حَقِيقِيَّةِ ، وَلَا عِزَّةَ لِلوَطَنِ دُونَ سِيَادَةِ كَامِلَةٍ وَدُونَ اسْتِقْلَالٍ حَقِيقِي .
إِنَّا نُوَسِّسُ نِظَامًا دُسْتُورِيًّا جَدِيدًا لَا يَقُومُ عَلَى دَوْلَةِ القَانُونِ
فَحَسْبَ بَلْ عَلَى مُجْتَمَعِ القَانُونِ فِي الآنِ ذَاتِهِ ، حَتَّى تَكُونَ القَوَاعِدُ القَانُونِيَّةُ

تعبيراً صادقاً أميناً عن إرادة الشعب، فيستبطنها ويحصرُ بنفسه على إنفاذها ويتصدى لكل من يجاوزها أو يجاول الاعتداء عليها.

إننا، ونحن نُقرُّ هذا الدستور الجديد، مؤمنون بأن الديمقراطية الحقيقية لن تنجح إلا إذا كانت الديمقراطية السياسية مشفوعة بديمقراطية اقتصادية واجتماعية، وذلك بتعكيب المواطنين من حقه في الاختيار الحر، ومن مساءلة من اختاره، ومن حقه التوزيع العادل للثروات الوطنية.

نحن، الشعب التونسي،

نؤكد مجدداً انتماءنا للأمة العربية وحرصنا على التمسك بالأبعاد الإنسانية للدين الإسلامي، كما نؤكد انتماءنا للقارة الإفريقية وهي الشعية التي نجدُ جذورها في الشعية التي كانت تُطلق على وطننا العزيز. نحن شعبٌ يرفض أن تدخل دولتنا في تحالفات في الخارج، كما نرفض أن يتدخل أحد في شؤوننا الداخلية، نتمسك بالشرعية الدولية وننتصر للحقوق المشروعة للشعوب التي من حقيها، وفق هذه الشرعية، أن تُقرَّ مصيرها بنفسها وأهلها حتى الشعب الفليستيني في أرضه السليبة وإقامة دولته عليها بعد تحريرها وعاصمتها القدس الشريف.

نحن، الشعب التونسي، صاحب السيادة،

نجدد تمسكنا بإقامة نظام سياسي يقوم على الفصل بين الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى إرساء توازن حقيقي بينها. كما نجدد التأكيد على أن النظام الجمهوري هو خير كفيل

للمحافظة على سيادة الشعب وتوزيع ثروات بلادنا بصفة عادلة
على كل المواطنين والمواطنات .

وإننا سنعمل ثابتين مخلصين على أن نكون التنمية الاقتصادية
والاجتماعية مستمرة دون تعثر أو انكسار في بيئة سليمة تزيد تونس
المحضر، إحصاراً من أقصاها إلى أقصاها، فلا تنمية مستمرة دائمة
إلا في بيئة سليمة خالية من كل أسباب التلوث.

نحن، الشعب التونسي، الذي رفع يوم 17 ديسمبر 2010 شعاره
العابر للشارح، الشعب يريد، نقر هذا الدستور أساساً تقوم عليه
جُمهورية تونسية جديدة.

الباب الأول

أحكام عتامة

الفصل الأول،

تؤنس دولة حرة مستقلة ذات سيادة .

الفصل الثاني،

نظام الدولة التوفيقية هو النظام الجمهوري .

الفصل الثالث،

الشعب التوفيقى هو صاحب السيادة يُمارسها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور .

الفصل الرابع،

تؤنس دولة موحدة، ولا يجوز وضع أي تشريع يمس بوحديتها .

الفصل الخامس،

تؤنس جزء من الأمة الاملامية، وعلى الدولة وحدها أن تعمل في ظل نظام ديمقراطي، على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النفس والعرض والقال والدين والحريّة .

الفصل السادس،

تؤنس جزء من الأمة العربية واللغة الرسمية هي اللغة العربية .

الفصل السابع،

الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي الكبير تعمل على تحقيق وحدته في نطاق المصلحة المشتركة.

الفصل الثامن،

علم الدولة التونسية أحمر تتوسطه دائرة بيضاء بها نجم أحمر ذو خمسة أشعة يحيط بها هلال أحمر حسب ما يضبطة القانون.

الفصل التاسع،

شعار الجمهورية التونسية هو حرية، نظام، عدالة.

الفصل العاشر،

طغراء الجمهورية التونسية يُحددها القانون.

الفصل الحادي عشر،

النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو «حماة الحمى».

الفصل الثاني عشر،

الأشرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وعلى الدولة حمايتها.

الفصل الثالث عشر،

تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وعلى تمكينه من كافة الوسائل حتى يساهم بصفة فاعلة في التنمية الشاملة للبلاد.

الفصل الرابع عشر،

الدفاع عن حوزة الوطن واجب مقدس على كل مواطن.

الفصل الخامس عشر :

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس العدل والإنصاف .

وكل تهريب ضريبي يُعتبر جريمة في حق الدولة والمجتمع .

الفصل السادس عشر :

ثروات الوطن ملك للشعب التونسي ، وعلى الدولة أن تعمل على توزيع عائداتها على أساس العدل والإنصاف بين المواطنين في كل جهات الجمهورية .
تُعْرَضُ الاتفاقيات وعقود الاستثمار المتعلقة بالثروات الوطنية على مجلس نواب الشعب وعلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم للموافقة عليها .

الفصل السابع عشر :

تضمن الدولة التعايش بين القطاعين العام والخاص وتعمل على تحقيق التكامل بينهما على قاعدة العدل الاجتماعي .

الفصل الثامن عشر :

على الدولة توفير كل الوسائل القانونية والعادية للعاطلين عن العمل ليعتد مشاريع تنموية .

الفصل التاسع عشر :

الإدارة العمومية وسائر مرافق الدولة في خدمة المواطن على أساس الحياد والمساواة . وكل تمييز بين المواطنين على أساس أي انتفاء جريمة يعاقب عليها القانون .

الفصل العشرون،

على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاءها وأعضاء أي مجلس
نيابي وعلى القضاة أن يصرحوا بمكاسبهم وفوق ما يضبطه القانون.
يسري هذا الحكم على أعضاء الهيئات المستقلة وعلى كل من
يتولى وظيفة عليها.

الفصل الحادي والعشرون،

تضمن الدولة حياة المؤسسات التربوية من أي توظيف جزئي.

الباب الثاني

الحقوق والحريات

الفصل الثاني والعشرون،

تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعمامة
وتهمي هذه أصاب العيش الكريم.

الفصل الثالث والعشرون،

المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواهم
أمام القانون دون أي تمييز.

الفصل الرابع والعشرون،

الحق في الحياة مقدس. ولا يجوز العساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.

الفصل الخامس والعشرون :

تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب
المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.

الفصل السادس والعشرون :

حرية الفرد مضمونة.

الفصل السابع والعشرون :

تضمن الدولة حرية المعتقد وحرية الضمير.

الفصل الثامن والعشرون :

تحمي الدولة حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام.

الفصل التاسع والعشرون :

حق الملكية مضمون، ولا يمكن أخذه منه إلا في الحالات وبالضمانات
التي يضبطها القانون.

الملكية الفكرية مضمونة.

الفصل الثلاثون :

تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة السكن وميراث المراسلات
والأوصاف والمعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل
الوطن وله الحق في مغادرته.

الفصل الحادي والثلاثون :

يجوز سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه

أَوْ قَسِيمَهُ أَوْ مَنَعَهُ مِنَ الْعُودَةِ إِلَى الْوَطَنِ .

الفصل الثاني والثلاثون ،

حَقُّ الْمَلْجُوءِ السِّيَاسِيِّ مَضْمُونٌ يَطْبِقُ مَا يَضْبُطُهُ الْقَانُونُ ، وَيُحَجَّرُ تَسْلِيمُ الْمُتَمَتِّعِينَ بِالْمَلْجُوءِ السِّيَاسِيِّ .

الفصل الثالث والثلاثون ،

الْمُتَّهَمُ بَرِيءٌ إِلَى أَنْ تَثْبُتَ إِدَانَتُهُ فِي مَحَاكِمَةٍ عَادِلَةٍ تَكْفُلُ لَهُ فِيهَا جَمِيعَ ضَمَانَاتِ الدِّفَاعِ فِي أَطْوَارِ التَّنَبُّعِ وَالْمَحَاكِمَةِ .

الفصل الرابع والثلاثون ،

الْعُقُوبَةُ شَخْصِيَّةٌ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بِمُقْتَضَى نَصِّ قَانُونِيٍّ سَابِقِ الْوَضْعِ ، بِاسْتِثْنَاءِ حَالَةِ النَّصِّ الْأَرْفَقِ بِالْمُتَّهَمِ .

الفصل الخامس والثلاثون ،

لَا يُكْرَهُ إِيقَافُ شَخْصٍ أَوْ الْإِحْتِفَاطُ بِهِ إِلَّا فِي حَالَةِ التَّلَبُّسِ أَوْ بَقْرَارِ قَضَائِيٍّ ، وَيُعَادَ فَوْرًا بِحَقُوقِهِ وَبِالْتِهَمَةِ الْمَنَسُوبَةِ إِلَيْهِ ، وَلَهُ أَنْ يُنِيبَ مُحَامِيًا . وَتُحَدَّدُ مَدَّةُ الْإِيقَافِ وَالْإِحْتِفَاطِ بِقَانُونٍ .

الفصل السادس والثلاثون ،

يَكْتَلِ سَجِينُ الْحَقِّ فِي مُعَامَلَةِ إِنْسَانِيَّةٍ تَحْفَظُ كِرَامَتَهُ . تُرَاعَى الدَّوْلَةُ فِي تَنْفِيذِ الْعُقُوبَاتِ السَّالِبَةِ لِلْحُرِّيَّةِ مَصْلَحَةَ الْأُسْرَةِ ، وَتَعْمَلُ عَلَى إِعَادَةِ تَأْهِيلِ السَّجِينِ وَإِدْمَاجِهِ فِي الْمَجْتَمَعِ .

الفصل السابع والثلاثون ،

حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ وَالْفِكْرِ وَالتَّعْبِيرِ وَالْإِعْلَامِ وَالنَّشْرِ مَضْمُونَةٌ .

لَا يَجُوزُ مَعَارَسَةُ رِقَابَةِ مُسَبِّقَةٍ عَلَى هَذِهِ الْحُرِّيَّاتِ .

الفصل الثامن والثلاثون ،

تَضْمَنُ الدَّوْلَةُ الْحَقَّ فِي الْإِعْلَامِ وَالْحَقَّ فِي التَّفَاذِيلِ إِلَى الْمَعْلُومَةِ .

تَسْمَى الدَّوْلَةُ إِلَى ضَمَانِ الْحَقَّ فِي التَّفَاذِيلِ إِلَى شَبَكَاتِ الْإِتِّصَالِ .

الفصل التاسع والثلاثون ،

حُقُوقُ الْإِنْتِخَابِ وَالْإِقْتِرَاجِ وَالشَّرْحِ مَضْمُونَةٌ طَبَقَ مَا يَصْبِطُهُ الْقَانُونُ .

الفصل الأربعون ،

حُرِّيَّةُ تَكْوِينِ الْأَحْزَابِ وَالنَّقَابَاتِ وَالْجَمْعِيَّاتِ مَضْمُونَةٌ .

تَلْتَزِمُ الْأَحْزَابُ وَالنَّقَابَاتُ وَالْجَمْعِيَّاتُ فِي أَنْظِمَتِهَا الْأَسَاسِيَّةِ

وَفِي أَنْظِمَتِهَا بِالْحُكْمِ الدُّسْتُورِ وَالْقَانُونِ وَالشَّفَافِيَّةِ الْمَالِيَّةِ وَبِذَلِكَ الْعَنْفِ .

الفصل الحادي والأربعون ،

الْحَقُّ النَّقَابِي بِمَا فِي ذَلِكَ حَقُّ الْإِضْرَابِ مَضْمُونٌ .

وَلَا يَنْطَبِقُ هَذَا الْحَقُّ عَلَى الْجَيْشِ الْوَطَنِيِّ .

وَلَا يَشْمَلُ حَقُّ الْإِضْرَابِ الْقَضَاءَ وَهَوَاتِ الْأَمْنِ الدَّاخِلِيَّ وَالذِّيْوَانَةَ .

الفصل الثاني والأربعون ،

حُرِّيَّةُ الْاجْتِمَاعِ وَالنِّظَاهُ السِّيَامِيِّينَ مَضْمُونَةٌ .

الفصل الثالث والأربعون ،

الصِّحَّةُ حَقٌّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ .

تَضْمَنُ الدَّوْلَةُ الْوَفَايَةَ وَالرِّعَايَةَ الصِّحِّيَّةَ لِكُلِّ مُوَاطِنٍ ، وَتُوفِّرُ

الْإِمْكَانِيَّاتِ الضَّرُورِيَّةَ لِضَمَانِ السَّلَامَةِ وَجُودَةِ الْخِدْمَاتِ الصِّحِّيَّةِ .

تَضَمَّنُ الدَّوْلَةُ الْعِلَاجَ الْمَجَابِي لِغَاقِدِي السَّنَدِ وَالدَّوْعِي الدَّخْلِ
المَحْدُودِ. وَتَضَمَّنُ الْحَقَّ فِي التَّغْطِيَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ طَبَقَ مَا يَنْظُمُهُ الْقَانُونُ.

الفصل الرابع والاربعون :

التَّعْلِيْمُ الزَّامِي إِلَى سِنِّي السَّادِسَةِ عَشْرَةَ .

تَضَمَّنُ الدَّوْلَةُ الْحَقَّ فِي التَّعْلِيْمِ الْعُمُومِيِّ الْعَجَابِيِّ بِكَامِلٍ مَرَاجِلِهِ،
وَتَسْعَى إِلَى تَوْفِيرِ الْإِمْكَانِيَّاتِ الضَّرُورِيَّةِ لِجَحْقِيقِ جُودَةِ التَّرْبِيَةِ
وَالتَّعْلِيْمِ وَالتَّكْوِينِ. كَمَا تَعْمَلُ عَلَى تَأْصِيلِ النَّاشِئَةِ فِي هَوِيَّتِهَا
العَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَانْتِعَانِهَا الْوَطْنِيَّ وَعَلَى تَرْسِيخِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
وَدَعْمِهَا وَتَعْمِيمِ اسْتِخْدَامِهَا وَالانْفِتَاحَ عَلَى اللُّغَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ
وَالْحَضَارَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَفَسْرَتِهَا لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ.

الفصل الخامس والاربعون :

الْحُرِّيَّاتُ الْأَكَادِيمِيَّةُ وَحُرِّيَّةُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ مَضْمُونَةٌ .

تَوْفِيرِ الدَّوْلَةُ الْإِمْكَانِيَّاتِ اللَّازِمَةَ لِلِابْتِكَارِ وَالتَّطْوِيرِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ.

الفصل السادس والاربعون :

العَمَلُ حَقٌّ لِكُلِّ مُوَاطِنٍ وَمُوَاطِنَةٌ، وَتَتَّخِذُ الدَّوْلَةُ التَّدَابِيرَ الضَّرُورِيَّةَ
لِضَمَانِهِ عَلَى أَسَاسِ الْكِفَاءَةِ وَالْإِنْصَافِ.

وَلِكُلِّ مُوَاطِنٍ وَمُوَاطِنَةٌ الْحَقَّ فِي الْعَمَلِ فِي ظُرُوفِ لَائِقَةٍ وَبِأَجْرٍ عَادِلٍ.

الفصل السابع والاربعون :

تَضَمَّنُ الدَّوْلَةُ الْحَقَّ فِي بَيْئَةِ سَلِيمَةٍ وَمُتَوَازِنَةٍ وَالْمُسَاهَمَةَ فِي سَلَامَةِ
العِنَاجِ. وَعَلَى الدَّوْلَةِ تَوْفِيرِ الْوَسَائِلِ الْكِفِيَّةِ بِالْقَضَاءِ عَلَى التَّكْوِينِ الْبَيْئِيِّ.

الفصل التاسع والأربعون :

عَلَى الدَّوْلَةِ تَوْفِيرَ الْمَاءِ الصَّالِحِ لِلشَّرَابِ لِجَمِيعٍ عَلَى قَدَمِ الْمَسَاوِي،
وَعَلَيْهَا الْمُحَافَظَةُ عَلَى الشَّرْوَةِ الْعَائِثِيَّةِ لِلأَجْيَالِ الْقَادِمَةِ .

الفصل التاسع والأربعون :

الْحَقُّ فِي الثَّقَافَةِ مَضْمُونٌ .

مُحَرِّقَةُ الإِبْدَاعِ مَضْمُونَةٌ . فَشَجَعُ الدَّوْلَةُ الإِبْدَاعَ الثَّقَافِيَّ وَتَدْعَمُ
الثَّقَافَةَ الْوَطَنِيَّةَ فِي تَأْصِيلِهَا وَتَنوِيعِهَا وَتَجَدُّدِهَا ، بِمَا يُكْرَسُ فِيهِ
النَّسَاجُ وَبَبْدَ الْعُنْفِ وَالانْفِتَاحَ عَلَى مُخْتَلَفِ الثَّقَافَاتِ .
تَحْمِي الدَّوْلَةُ الْمَوْرُوثَ الثَّقَافِيَّ وَتَضْمَنُ حَقَّ الأَجْيَالِ الْقَادِمَةِ فِيهِ .

الفصل الخمسون

تَدْعَمُ الدَّوْلَةُ الرِّيَاضَةَ ، وَتَسْعَى إِلَى تَوْفِيرِ الإِمْكَانِيَّاتِ اللَّازِمَةَ بِمُتَارَسَةِ
الأنْشِطَةِ الرِّيَاضِيَّةِ وَالتَّرْفِيهِيةِ .

الفصل الحادي والخمسون :

تَكْتَلِمُ الدَّوْلَةُ بِحِمَايَةِ الْحُقُوقِ الْمُكْتَسَبَةِ لِلْمَرْأَةِ وَتَعْمَلُ عَلَى دَعْمِهَا
وَتَطْوِيرِهَا .

تَضْمَنُ الدَّوْلَةُ تَكَاوُفَ الضَّرِيسِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي حَقْلِ
مُخْتَلَفِ الْمَسْئُورِيَّاتِ وَفِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ .

تَسْعَى الدَّوْلَةُ إِلَى تَحْقِيقِ التَّنَاصُفِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي
الْمَجَالِيسِ الْمُنْتَحَبَةِ .

تَتَّخِذُ الدَّوْلَةُ التَّدَابِيرَ الْكَفِيَّةَ بِالْقَضَاءِ عَلَى الْعُنْفِ ضِدَّ الْمَرْأَةِ .

الفصل الثاني والخمسون :

حُفُوفُ الطِّفْلِ مَضْمُونَةٌ. وَعَلَى أٰبَوَيْهِ وَعَلَى الدَّوْلَةِ أَنْ يَضْمِنُوهُ الْكِرَامَةَ وَالصِّحَّةَ وَالرِّعَايَةَ وَالتَّرْبِيَةَ وَالتَّعْلِيمَ. وَعَلَى الدَّوْلَةِ أَيْضًا تَوْفِيرَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْحِمَايَةِ لِكُلِّ الْإِطْفَالِ ذُوْنِ تَمْيِيزٍ وَفِي قَوْمِ مَصْرِيحِ الطِّفْلِ الْفَضْلِ.

وَيَتَكَمَّلُ الدَّوْلَةُ بِالْإِطْفَالِ الْمُتَخَلِّي عَنْهُمْ أَوْ مَجْهُولِي النَّسَبِ.

الفصل الثالث والخمسون :

تَضْمِنُ الدَّوْلَةُ الْمُسَاعَدَةَ لِلْمَسِيئِينَ الَّذِينَ لَا سَنَدَ لَهُمْ.

الفصل الرابع والخمسون :

تَحْتَمِي الدَّوْلَةُ الْأَشْخَاصَ ذَوِي الْإِعَاقَةِ مِنْ كُلِّ تَمْيِيزٍ وَتَتَّخِذُ كُلَّ التَّذَابِيرِ الَّتِي تَضْمِنُ لَهُمْ الْإِنْدِمَاجَ الْكَامِلَ فِي الْمَجْتَمَعِ.

الفصل الخامس والخمسون :

لَا تَوْضَعُ قِيُودٌ عَلَى الْحُقُوقِ وَالْحُرِّيَّاتِ الْمَضْمُونَةِ بِهَذَا الدُّسْتُورِ إِلَّا مَقْضَى قَانُونٍ وَلاِضْرُورَةٍ يَقْتَضِيهَا نِظَامٌ دِيمِقْرَاطِيٌّ وَبِهَدَفِ حِمَايَةِ حُقُوقِ الْغَيْرِ أَوْ لِمَقْتَضِيَّاتِ الْأَمْنِ الْعَامِّ أَوْ الدِّفَاعِ الْوَطْنِيِّ أَوْ الصِّحَّةِ الْعُمُومِيَّةِ. وَيَجِبُ الْأَنَّسَ هَذِهِ الْقِيُودُ بِجَوْهَرِ الْحُقُوقِ وَالْحُرِّيَّاتِ الْمَضْمُونَةِ بِهَذَا الدُّسْتُورِ وَأَنْ تَكُونَ مُبَرَّرَةً بِأَهْدَافِهَا، مُتَنَاسِبَةً مَعَ ذَوَائِعِهَا.

لَا يَجُوزُ لِأَيِّ سَفِيحٍ أَنْ يَنَالَ مِنْ مُكَسَّبَاتِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَحُرِّيَّاتِهِ الْمَضْمُونَةِ فِي هَذَا الدُّسْتُورِ.

عَلَى كُلِّ الْهَيَّاتِ الْقَضَائِيَّةِ أَنْ تَحْتَمِي هَذِهِ الْحُقُوقِ وَالْحُرِّيَّاتِ مِنْ أَيِّ إِنْتِهَاقٍ.

الباب الثالث

الوظيفة التشريعية

الفصل السادس والخمسون :

يَفْوُضُ الشَّعْبُ ، صَاحِبُ السِّيَادَةِ ، الْوَضِيفَةَ التَّشْرِيعِيَّةَ بِمَجْلِسِ
نِيَابَتِ أَوَّلِ يُسَعَى بِمَجْلِسِ نَوَّابِ الشَّعْبِ وَبِمَجْلِسِ نِيَابَتِ ثَانِ يُسَعَى
بِالْمَجْلِسِ الْوَطْنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِمِ .

الفصل السابع والخمسون :

مَقَرُّ مَجْلِسِ نَوَّابِ الشَّعْبِ وَمَقَرُّ الْمَجْلِسِ الْوَطْنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِمِ
تُؤَسَّسُ الْعَاصِمَةِ ، وَهُنَا ، فِي الظُّرُوفِ الْاسْتِثْنَائِيَّةِ ، أَنْ يَعْقَدَا جَلْسَاتِهِمَا
بِأَيِّ مَكَانٍ آخَرَ مِنْ تَرَابِ الْجُمْهُورِيَّةِ .

القسم الأول

مَجْلِسُ نَوَّابِ الشَّعْبِ

الفصل الثامن والخمسون :

التَّرْتِيبُ لِعَضْوِيَّةِ مَجْلِسِ نَوَّابِ الشَّعْبِ حَقٌّ لِكُلِّ نَاجِبٍ أَوْ نَاجِبَةٍ
وُلِدَ لَهَا تَوْفِيقِي أَوْ لِمِ تَوْفِيقِيَّةٍ وَبَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً
كَامِلَةً يَوْمَ تَقْدِيمِ تَرَشُّحِهِ ، شَرْطُ الْأَيْكُونِ مَشْمُولًا بِأَيِّ

صُورَةَ مِنْ صُورِ الْحِزْمَانِ الَّتِي يَضْبُطُهَا الْقَانُونُ الْاِتِّخَائِي.

الفصل التاسع والستون :

يُعْتَبَرُ نَائِجًا كُلُّ مُوَاطِنٍ أَوْ مُوَاطِنَةٍ يَتَمَتَّعُ بِالْجِنْسِيَّةِ التَّوْفِيقِيَّةِ وَيَبْلُغُ مِنْ الْعُمُرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً كَامِلَةً، وَسَوْفَرْتَفِيدِهِ الشَّرُوطَ الَّتِي يُجَدِّدُهَا الْقَانُونُ الْاِتِّخَائِي.

الفصل العشرون :

يَتِمُّ اِتِّخَابُ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ نَوَاطِبِ الشَّعْبِ اِتِّخَابًا عَاقِبًا حُرًّا مُبَاشِرًا مِرَّتَيْنِ لِقُدَّةِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ خِلَالِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْمُدَّةِ النِّيَابِيَّةِ وَفَوْقَ مَا يَضْبُطُهُ الْقَانُونُ الْاِتِّخَائِي.

الفصل الحادي والستون :

يُحَجَّرُ عَلَى النَّائِبِ مُعَارَسَةُ أَيِّ فِئَاطٍ آخَرَ بِمُقَابِلِ أَوْ دُونَ مُقَابِلِ وَكَالَةِ النَّائِبِ قَابِلَةٌ لِلسَّحْبِ وَفَوْقَ الشَّرُوطِ الَّتِي يُجَدِّدُهَا الْقَانُونُ الْاِتِّخَائِي.

الفصل الثاني والستون :

إِذَا السَّحْبَ نَائِبٌ مِنْ الْكُتْلَةِ النِّيَابِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَنْتَمِي إِلَيْهَا عِنْدَ بَدَايَةِ الْمُدَّةِ النِّيَابِيَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْاِلْتِقَاقُ بِكُتْلَةٍ أُخْرَى.

الفصل الثالث والستون :

إِذَا تَعَدَّرَ إِجْرَاءُ الْاِتِّخَابَاتِ فِي الْمِعَادِ الْمُحَدَّدِ بِسَبَبِ حَرْبٍ أَوْ خَطَرٍ دَاهِمٍ، فَإِنَّ مُدَّةَ الْمَجْلِسِ تُمَدَّدُ بِقَانُونٍ.

الفصل الرابع والستون :

لَا يُمْكِنُ تَلَبُّعُ النَّائِبِ أَوْ لِقَافَهُ أَوْ مَحَاكَمَتَهُ بِسَبَبِ آرَائِهِ يُبَدِّئُهَا أَوْ

اقترحات يتقدم بها أو أعمال تدخل في إطار مهام نيابته داخل المجلس.

الفصل الخامس والستون ،

لا يمكن تتبع أحد النواب أو إيقافه طيلة مدة نيابته بسبب تتبعات جزائية مالم يرفع عنه مجلس نواب الشعب الحصانة. أما في حالة التلبس بالجرم، فإنه يمكن إيقافه ويتم إعلام المجلس حالاً وتسمير الإيقاف إذا رفع المجلس الحصانة. وخلال عطلة المجلس، يقوم مكتبه مقامه.

الفصل السادس والستون ،

لا يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية بالنسبة إلى جرائم القذف والتلبس وتبادل العنف المرتكبة داخل المجلس أو خارجه، ولا يتمتع بها أيضاً في صورة تعطيله للسير العادي لأعمال المجلس.

الفصل السابع والستون ،

يعارض مجلس نواب الشعب الوظيفة التشريعية في حدود الاختصاصات المخولة له في هذا الدستور.

الفصل الثامن والستون ،

لرئيس الجمهورية حق عرض مشاريع القوانين. وللنواب حق عرض مقترحات القوانين شرط أن تكون مقدمة من عشرة نواب على الأقل.

ويختص رئيس الجمهورية بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية.

والمشايخ ورؤساء الجمهوريات أولوية النظر.

الفصل التاسع والستون :

مقترحات القوانين ومقترحات الشقيق التي يتقدم بها النواب لا تكون مقبولة إذا كان من شأنها الإخلال بالتوازنات المالية للدولة.

الفصل السبعون :

لمجلس نواب الشعب أن يفوض، لمدة محدودة ولغرض معين، إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يعرضها على مصادقة المجلس إثر انقضاء المدة المذكورة.

الفصل الحادي والسبعون :

يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبدأ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المنتهية مدته أو بدعوة من رئيس الجمهورية في حالة حل مجلس نواب الشعب.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلة السنوية، تفتح دورة استثنائية لمدة خمسة عشر يوماً.

كما يمكن أن يجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية يطلب من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضائه للنظر في

جَدْوَلِ أَعْمَالِ مُخَدِّدٍ .

الفصل الثاني والسبعون ،

يُنْتَخَبُ مَجْلِسُ نُوَابِ الشَّعْبِ مِنْ بَيْنِ أَعْضَائِهِ لِجَانَا قَارَةَ تُعْمَلُ دُونِ انْقِطَاعِ حَتَّى أَثْنَاءَ عُطْلَةِ الْمَجْلِسِ .

الفصل الثالث والسبعون :

لِرئيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ أَنْ يَتَّخِذَ خِلَالَ عُطْلَةِ الْمَجْلِسِ ، بَعْدَ إِعْلَامِ اللَّجْنَةِ الْقَارِئَةِ الْمُخْتَصَّةِ ، مَرَأِسِيمَ يَقَعُ عَرْضُهَا عَلَى مَصَادَقَةِ مَجْلِسِ نُوَابِ الشَّعْبِ وَذَلِكَ فِي الدَّوْرَةِ الْعَادِيَّةِ الْمُوَالِيَةِ لِلْعُطْلَةِ .

الفصل الرابع والسبعون ،

يُصَادَقُ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ عَلَى الْمُعَاهَدَاتِ وَيَأْذَنُ بِنَشْرِهَا .
وَلَا تَجُوزُ الْمُصَادَقَةُ عَلَى الْمُعَاهَدَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُدُودِ الدَّوْلَةِ وَالْمُعَاهَدَاتِ التَّجَارِيَّةِ وَالْمُعَاهَدَاتِ الْخَاصَّةِ بِالنَّظْمِ الدَّوْلِيِّ وَتِلْكَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُعَاهَدَاتِ الْمَالِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ وَالْمُعَاهَدَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ أَحْكَامًا ذَاتَ صِبْغَةٍ شَرِيعِيَّةٍ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْافَقَةِ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ مَجْلِسِ نُوَابِ الشَّعْبِ .
لَا تُعَدُّ الْمُعَاهَدَاتُ نَافِذَةً الْمَفْعُولُ إِلَّا بَعْدَ الْمُصَادَقَةِ عَلَيْهَا وَشَرِيحَةَ تَطْبِيقِهَا مِنْ الظَّرْفِ الْآخِرِ .

وَالْمُعَاهَدَاتُ الْمُصَادَقُ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ وَالْمَوْافَقُ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ مَجْلِسِ نُوَابِ الشَّعْبِ أَعْلَى مِنَ الْقَوَانِينِ وَدُونِ الدَّسْتُورِ .

الفصل الخامس والسبعون ،

تَتَّخِذُ شَكْلَ قَوَانِينِ أُسَاسِيَّةِ النُّصُوصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالمَسَائِلِ التَّالِيَةِ ،

- الأساليب العامة لتطبيق الدستور .
- الموافقة على المعاهدات .
- تنظيم العلاقة بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم .
- تنظيم العدالة والقضاء .
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر .
- تنظيم الأحزاب والجمعيات والنقابات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها .
- تنظيم الجيش الوطني .
- تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانية .
- القانون الانتخابي .
- التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل الثالث والستين من هذا الدستور .
- التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفقرة الخامسة من الفصل الستين من هذا الدستور .
- الحريات وحقوق الإنسان .
- الأحوال الشخصية .
- المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والهيكل التي يمكن أن تتمتع بصيغة الجماعة المحلية .
- تنظيم الهيئات الدستورية .
- القانون الأساسي للميزانية .

وتتخذُ شكلَ قوانينٍ عَادِيَّةِ النُّصُوصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّائِلِ النَّالِيَةِ ،
- إِحْدَاثُ أَصْنَافِ الْمَوْسَّاتِ وَالْمُنْشَأَتِ الْعُمُومِيَّةِ .
- الْجِنْسِيَّةِ .

- الْإِلْتِزَامَاتُ الْمَدِينِيَّةُ وَالِتِّجَارِيَّةُ .
- ضَبْطُ الْجِنَايَاتِ وَالْجُنْحِ وَالْعُقُوبَاتِ الْمُنْطَبِقَةِ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ
الْمُخَالَفَاتِ الْمُسْتَوْجِبَةِ لِعُقُوبَةٍ سَالِبَةٍ لِلْحُرِّيَّةِ .

- الْعَفْوُ الْعَامُّ .
- ضَبْطُ قَاعِدَةِ الْأَدَاءَاتِ وَالْمُسَاهَمَاتِ وَنِسْبَتِهَا وَإِجْرَاءَاتِ
اسْتِخْلَاصِهَا .

- نِظَامُ إِصْدَارِ الْعُقُودِ .
- الْقُرُوضُ وَالشَّعْهُدَاتُ الْعَالِيَّةُ لِلدَّوْلَةِ .
- التَّضَرُّعُ بِالْمَكَايِبِ .

- الضَّمَانَاتُ الْأَسَاسِيَّةُ الْمَعْنُوحَةُ لِلْمُوظَّفِينَ الْمَدِينِيِّينَ وَالْعَسْكَرِيِّينَ .
- تَنْظِيمُ الْمَصَادِقَةِ عَلَى الْمُعَاهَدَاتِ .

- قَوَائِنُ الْعَالِيَّةِ وَغُلُقِ الْمِيزَانِيَّةِ وَالْمَصَادِقَةِ عَلَى مُخَطَّطَاتِ الشُّعْبَةِ .

- الْمَبَادِيءُ الْأَسَاسِيَّةُ لِنِظَامِ الْمِلْكِيَّةِ وَالْحُقُوقِ الْعَيْنِيَّةِ وَالتَّعْلِيمِ

وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَالْمَعَاوَةِ وَالصِّحَّةِ الْعُمُومِيَّةِ وَالْبَيْئَةِ وَالنَّهْيَةِ

الْتَرَابِيَّةِ وَالْعُمُرَانِيَّةِ وَالطَّاقَةِ وَقَانُونِ الشُّغْلِ وَالضَّمَانِ الْأَجْتِمَاعِيِّ .

- الْمُوَافَقَةُ عَلَى الْإِتْفَاقِيَّاتِ وَعُقُودِ الْإِسْتِثْمَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ

بِالشَّرَوَاتِ الْوَطَنِيَّةِ .

الفصل السادس والتسعون :

ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون. ويمكن تنقيح النصوص السابقة المتعلقة بهذه المواد بأمر يعرض وجوباً على المحكمة الإدارية ويصدر بناءً على رأيها المطابق. ولرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي مشروع تعديل يتضمن تدخلًا في مجال السلطة الترتيبية العامة. ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المحكمة الدستورية للبت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداءً من تاريخ بلوغها إليها.

الفصل السابع والتسعون :

تضبط التوجهات الترموية في مخطط التنمية الذي تقع الموافقة عليه بقانون.

الفصل الثامن والتسعون :

يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها طبق الأحكام المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يُصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وخلق الميزانية طبق الأحكام المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يُقدم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يرده المشروع إلى المجلس لقرائه ثانية خلال اليومين التاليين لمصادقة المجلس عليه.

وَفِي صُورَةِ الرَّدِّ ، يَجْتَمِعُ الْمَجْلِسُ لِلثَّلَاثَةِ أَوَّلِ ثَانِيَةٍ خِلَالَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ
الْمُوَالِيَةِ لِمُعَارَسَةِ حَقِّ الرَّدِّ .

يَجُوزُ لِرئيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ أَوْ لِثُلُثِ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ نُوابِ الشَّعْبِ
أَوْ لِثُلُثِ أَعْضَاءِ الْمَجْلِسِ الْوَطْنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ ، خِلَالَ الْأَيَّامِ
الثَّلَاثَةِ الْمُوَالِيَةِ لِصَادِقَةِ الْمَجْلِسِ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّدِّ أَوْ بَعْدَ
انْقِضَاءِ أَجَالِ مُعَارَسَةِ حَقِّ الرَّدِّ ذُونَ حُصُولِهِ ، الْقَطْعُ بِعَدَمِ
الْمُسْتَوْرِيَّةِ فِي أَحْكَامِ قَانُونِ الْعَالِيَةِ أَمَّا الْمَحْكَمَةُ الدَّسْتُورِيَّةُ
الَّتِي تَبَيَّنَتْ فِي أَجْلِ لَا يَتَجَاوَزُ الْأَيَّامَ الْخَمْسَةَ الْمُوَالِيَةَ لِلْقَطْعِ ،
إِذَا قَضَتْ الْمَحْكَمَةُ بِعَدَمِ الدَّسْتُورِيَّةِ ، تُحِيلُ قَرَارَهَا إِلَى رَئِيسِ
الْجُمْهُورِيَّةِ الَّذِي يُحِيلُهُ بِدَوْرِهِ إِلَى رَئِيسِ مَجْلِسِ نُوابِ الشَّعْبِ
وَرَئِيسِ الْمَجْلِسِ الْوَطْنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ ، فِي أَجْلِ لَا يَتَجَاوَزُ
يَوْمَيْنِ إِسْتَيْنِ مِنْ تَارِيخِ قَرَارِ الْمَحْكَمَةِ ، وَيُصَادِقُ الْمَجْلِسَانِ عَلَى
الْمَشْرُوعِ خِلَالَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الْمُوَالِيَةِ لِتَوْصِلَهَا بِقَرَارِ الْمَحْكَمَةِ الدَّسْتُورِيَّةِ
عِنْدَ إِقْرَارِ دُسْتُورِيَّةِ الْمَشْرُوعِ أَوْ عِنْدَ الْمُصَادَقَةِ عَلَيْهِ ثَانِيَةً إِثْرَ الرَّدِّ
أَوْ عِنْدَ انْقِضَاءِ أَجَالِ الرَّدِّ وَأَجَالِ الْقَطْعِ بِعَدَمِ الدَّسْتُورِيَّةِ ، يُخْتَمُ
رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ مَشْرُوعَ قَانُونِ الْعَالِيَةِ فِي أَجْلِ يَوْمَيْنِ ، وَفِي كُلِّ
الْحَالَاتِ ، يَتِمُّ الْخْتَمُ فِي أَجْلِ لَا يَتَعَدَّى 31 مِنْ شَهْرِ دَيْسَمْبَرِ
إِذَا كَرِهَتْ الْمُصَادَقَةُ عَلَى مَشْرُوعِ قَانُونِ الْعَالِيَةِ فِي أَجْلِ 31 مِنْ شَهْرِ دَيْسَمْبَرِ ،
لَيْكُنْ تَفْيِذُ الْمَشْرُوعِ ، فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّفَقَاتِ ، بِأَسْطِ ذَاتِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ
قَابِلَةٌ لِلتَّجْدِيدِ بِمُقَضَى أَمْرٍ ، وَتُسْتَخْلَصُ الْمَوَارِدُ طَبَقًا لِلْمُتَوَاتِرِينَ الْجَارِي بِهَا الْعَمَلُ

الفصل التاسع والتسعون

يُصَادَقُ مَجْلِسُ نُوَّابِ الشَّعْبِ عَلَى الْقَوَائِنِ الْأَسَاسِيَّةِ بِالْأَغْلَبِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ لِلْأَعْضَاءِ وَعَلَى الْقَوَائِنِ الْعَادِيَّةِ بِالْأَغْلَبِيَّةِ الْأَعْضَاءِ الْحَاضِرِينَ عَلَى الْأَتَقِلِّ هَذِهِ الْأَغْلَبِيَّةُ عَنِ ثُلُثِ أَعْضَاءِ الْمَجْلِسِ.

الفصل الثمانون

فِي حَالَةِ حَلِّ مَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ، لِرَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ إِصْدَارَ مَرَّاسِيمٍ تُعْرَضُ عَلَى مُصَادَقَةِ الْمَجْلِسِ فِي دَوْرَتِهِ الْعَادِيَّةِ الْأُولَى، يُسْتَثْنَى الْقَانُونُ الْإِتِّخَافِيُّ مِنْ مَجَالِ الْمَرَّاسِيمِ.

القسم الثاني

المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الفصل الحادي والثمانون

يَتَكَوَّنُ الْمَجْلِسُ الْوَطَنِيُّ لِلْجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ مِنْ نُوَّابٍ مُنْتَخِبِينَ عَنِ الْجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ.
يُنْتَخَبُ أَعْضَاءُ كُلِّ مَجْلِسٍ جِهَوِيٍّ ثَلَاثَةَ أَعْضَاءٍ مِنْ بَيْنِهِمْ لِتَمَثِيلِ جِهَاتِهِمْ بِالْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلْجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ.
وَيُنْتَخَبُ الْأَعْضَاءُ الْمُنْتَخَبُونَ فِي الْمَجَالِسِ الْجِهَوِيَّةِ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ نَائِبًا وَاحِدًا مِنْ بَيْنِهِمْ لِمَثَلِ هَذَا الْإِقْلِيمِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلْجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ.

بِتَعْوِضِ النَّائِبِ الْمُمَثِّلِ لِلْإِقْلِيمِ طَبَقًا لِمَا يَضْبُطُهُ الْقَانُونُ لِالِاخْتِيَابِ
الفصل الثاني والثمانون ،

لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ عَضُوتَيْ مَجْلِسِ نَوَاطِبِ الشَّعْبِ وَعَضُوتَيْ الْمَجْلِسِ الْوِطْنِيِّ
لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ .
وَيُحَجَّرُ الْجَمْعُ بَيْنَ عَضُوتَيْ الْمَجْلِسِ الْوِطْنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ وَأَيَّ
نَشَاطٍ بِمُقَابِلِ أَوْ دُونَ مُقَابِلِ .

الفصل الثالث والثمانون ،

تَنْسَجِبُ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَصَانَةِ الْبِرْلَمَانِيَّةِ لِأَعْضَاءِ مَجْلِسِ نَوَاطِبِ
الشَّعْبِ عَلَى أَعْضَاءِ الْمَجْلِسِ الْوِطْنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ .
الفصل الرابع والثمانون ،

تُعْرَضُ وَجُوبًا عَلَى الْمَجْلِسِ الْوِطْنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ الْمَشَارِعُ الْمُتَعَلِّقَةُ
بِمِرْآئِيَّةِ الدَّوْلَةِ وَمُخَطَّطَاتِ السَّمِيَّةِ الْجِهَوِيَّةِ وَالْإِطْلِيعِيَّةِ وَالْوَطْنِيَّةِ
لِضَمَانِ التَّوَازُنِ بَيْنَ الْجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ .
لَا تَتِمُّ الْمَصَادَقَةُ عَلَى قَانُونِ الْعَالِيَّةِ وَمُخَطَّطَاتِ السَّمِيَّةِ إِلَّا
بِأَغْلَبِيَّةِ الْأَعْضَاءِ الْحَاضِرِينَ بِكُلِّ مِّنَ الْمَجْلِسَيْنِ عَلَى أَلَّا تَعْمَلَ هَذِهِ
الْأَغْلَبِيَّةُ عَنْ ثُلُثِ أَعْضَاءِ كُلِّ مَجْلِسٍ .

الفصل الخامس والثمانون ،

يُمَارَسُ مَجْلِسُ الْجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ صَلَاحِيَّاتِ الرِّقَابَةِ وَالْمُسَاءَلَةِ
فِي مُخْتَلَفِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَنْفِيذِ الْمِرْآئِيَّةِ وَمُخَطَّطَاتِ السَّمِيَّةِ .

الفصل السادس والثمانون ،

ينظّم القانونُ العلاقاتَ بينَ مجلسِ نوابِ الشعبِ والمجلسِ الوطنيِّ
للجهاتِ والأقاليمِ .

الباب الرابع الوظيفة التنفيذية

الفصل السابع والثمانون ،

رئيسُ الجمهوريّةِ يُمارِسُ الوظيفةَ التنفيذيةَ بِمُساعدةِ حكومةِ
رأسها رئيسُ حكومةٍ .

القسم الأول

رئيسُ الجمهوريّةِ

الفصل الثامن والثمانون ،

رئيسُ الجمهوريّةِ هوَ رئيسُ الدولةِ ودينه الإسلام .

الفصل التاسع والثمانون ،

الترشحُ لمنصبِ رئيسِ الجمهوريّةِ حقٌّ لكلِّ تونسيٍّ أو تونسيّةٍ
غير حامِلٍ لمجنسيّةِ أخرى مَوْلودٍ لأبٍ وأمٍّ، وَجَدِّ لأبٍ، وَجَدِّ لأمٍّ
تُونِسِيِّينَ، وَكُلِّهِمْ تُونِسِيُّونَ دُونَ انْقِطَاعِ .

وَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرْتَشِحُ أَوْ الْمُرْتَشِحَةُ، يَوْمَ تَقْدِيمِ تَرَشُّحِهِ،
بِالْعَامِنِ الْعُمُرِ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَلَى الْأَقَلِّ وَمُسْتَعْمِلًا بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ الْمَدْنِيَّةِ
وَالْعِيَّاسِيَّةِ.

يَقَعُ تَقْدِيمُ التَّرَشُّحِ لِلهَيْئَةِ الْعُلْيَا الْمُسْتَقْبَلَةِ لِلانتخاباتِ حَسَبِ
الطَّرِيقَةِ وَالشَّرْطِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِالْقَانُونِ الْإِنْتِخَابِيِّ.

الفصل الثامن

يُنْتَخَبُ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ لِمُدَّةٍ خَمْسَةَ أَعْوَامٍ إِنْتِخَابًا عَامًّا حُرًّا
مُبَاشِرًا سِرِّيًّا خِلَالَ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمُدَّةِ الرَّئَاسِيَّةِ
وَبِالْأَغْلَبِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ لِلأَصْوَاتِ الْمُصْرَّحِ بِهَا.

يُشَرِّطُ أَنْ يُرَكَّبِي الْمُرْتَشِحُ أَوْ الْمُرْتَشِحَةُ عَدَدًا مِنْ أَعْضَاءِ الْمَجَالِسِ
النِّيَابِيَّةِ الْمُنْتَخَبَةِ أَوْ مِنَ الشَّائِحِينَ وَفَقَ مَا يَضْبِطُهُ الْقَانُونُ الْإِنْتِخَابِيُّ.
وَفِي صُورَةٍ عَدَمِ حُصُولِ أَيِّ مِنَ الْمُرْتَشِحِينَ عَلَى الْأَغْلَبِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ
فِي الدَّوْرَةِ الْأُولَى، تُنْقَلُ دَوْرَةٌ ثَانِيَةٌ خِلَالَ الْأَسْبُوعَيْنِ الثَّلَاثِينَ لِلإِعْلَانِ
عَنِ النُّتَاجِ النِّهَايِيَّةِ لِلدَّوْرَةِ الْأُولَى، وَيَتَقَدَّمُ لِلدَّوْرَةِ الثَّانِيَةِ الْمُرْتَشِحَانِ
الْمُخْرِجَانِ عَلَى أَكْثَرِ عَدَدٍ مِنَ الأَصْوَاتِ فِي الدَّوْرَةِ الْأُولَى.

إِذَا تَوَفَّى أَحَدُ الْمُرْتَشِحِينَ فِي الدَّوْرَةِ الْأُولَى أَوْ أَحَدُ الْمُرْتَشِحِينَ
فِي الدَّوْرَةِ الثَّانِيَةِ، يُعَادُ فَتْحُ بَابِ الشَّرْهِجِ وَتُحَدَّدُ الْمَوَاعِيدُ الْإِنْتِخَابِيَّةُ
مِنْ جَدِيدٍ فِي أَجَلٍ لَا يَتَجَاوَزُ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَلَا يُعْتَدُّ بِالإِنْتِخَابِ
لَا فِي الدَّوْرَةِ الْأُولَى وَلَا فِي الدَّوْرَةِ الثَّانِيَةِ.

وَإِذَا تَعَدَّرَ إِجْرَاءُ الْإِنْتِخَابَاتِ فِي الْعِيَادِ الْمُحَدَّدِ بِسَبَبِ حَرْبٍ

أَوْ خَطِيءٍ دَاهِمٍ ، فَإِنَّ لِلدَّعَاةِ الرَّئِيسِيَّةِ تُمَلِّدُ بِقَانُونٍ إِلَى حَيْثُ زَوَالَ
الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى تَأْجِيلِهَا .

وَلَا يَجُوزُ تَوَلِّيَ رِئَاسَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ لِأَكْثَرِ مِنْ دَوْرَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ
مُتَّصِلَتَيْنِ أَوْ مُفْصَلَتَيْنِ .

وَفِي حَالَةِ الْإِسْتِقَالَةِ ، تُعْتَبَرُ الدَّعَاةُ الرَّئِيسِيَّةُ كَامِلَةً .

الفصل الحادي والتسعون :

رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ هُوَ الضَّامِنُ لِإِسْتِقْلَالِ الْوَطَنِ ، وَسَلَامَةِ سُرَابِهِ
وَإِحْتِرَامِ الدِّسْتُورِ وَالْقَانُونِ وَالنَّفِيذِ الْمُعَاهَدَاتِ ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى
السِّيَرِ الْعَادِيِّ لِلتَّسْلُطِ الْعُمُومِيَّةِ وَيَضْمَنُ اسْتِمْرَارِيَّةَ الدَّوْلَةِ .
وَيَتَرَأَسُ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ مَجْلِسَ الْأَمْنِ الْقَوْمِيَّ .

الفصل الثاني والتسعون :

رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ الْمُنْتَخَبُ يُؤَدِّي أَمَامَ مَجْلِسِ نَوَاطِبِ الشَّعْبِ وَالْمَجْلِسِ
الْوَطَنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ مُجْتَمِعَتَيْنِ الْيَمِينِ التَّالِيَةِ .

« أَقْسَمُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ أَنْ أَحَافِظُ عَلَى اسْتِقْلَالِ الْوَطَنِ وَسَلَامَتِهِ
وَأَنْ أَحْتَرِمَ دُسُورَ الدَّوْلَةِ وَتَشْرِيعَهَا وَأَنْ أَرْعَى مَصَالِحَ الْوَطَنِ
رِغَابَةً كَامِلَةً » .

إِذَا تَعَدَّرَ آدَاءُ هَذِهِ الْيَمِينِ أَمَامَ مَجْلِسِ نَوَاطِبِ الشَّعْبِ وَالْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ
لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ ، لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ، فَإِنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ
يُؤَدِّيهَا أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ الدِّسْتُورِيَّةِ .

لَا يَجُوزُ لِرَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْجَمْعُ بَيْنَ مَسْئُولِيَّتَيْهِ وَأَيَّةِ
مَسْئُولِيَّةٍ جُزْئِيَّةٍ .

الفصل الثالث والتسعون ،

المَعْقَدُ الرَّشِيحِيُّ لِرِثَاسَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ تُوْنِسُ العَاصِمَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُمَكِّنُ فِي الظُّرُوفِ الاستِثْنَائِيَّةِ ، أَنْ يُحَوَّلَ مُوقْتًا إِلَى أَيِّ مَكَانٍ آخَرَ مِنْ تَرَابِ الْجُمْهُورِيَّةِ .

الفصل الرابع والتسعون ،

رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ هُوَ القَائِدُ الاعْتِلَى لِلقُوَّاتِ المسلَّحَةِ .

الفصل الخامس والتسعون ،

يَعْتَمِدُ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ المُمَثِلِينَ لِلدَّوْلَةِ فِي الخَارِجِ ، وَيَقْبَلُ اعْتِمَادَ مُمَثِّلي الدَّوْلَةِ الاجْتِبَائِيَّةِ .

الفصل السادس والتسعون ،

لِرَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ ، فِي حَالِهِ الخَطِيءِ دَاهِيٍّ مُهَدَّدٍ لِكَيَانِ الْجُمْهُورِيَّةِ وَآمِنِ البِلَادِ وَاسْتِقْلَالِهَا ، يَتَعَذَّرُ مَعَهُ السَّيْرُ العَادِي لِدَوَالِبِ الدَّوْلَةِ ، اتِّخَاذُ مَا تُحْتَمُّهُ الظُّرُوفُ مِنْ تَدَابِيرِ اسْتِثْنَائِيَّةٍ بَعْدَ اسْتِشَارَةِ رَئِيسِ الحُكُومَةِ وَرَئِيسِ مَجْلِسِ نَوَآبِ الشَّعْبِ وَرَئِيسِ المَجْلِسِ الوَطَنِيِّ بِالجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ .

وَيُوجِّهُ بَيَانًا فِي ذَلِكَ إِلَى الشَّعْبِ .

وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ ، لَا يَجُوزُ لِرَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ حَلُّ أَحَدِ المَجْلِسَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا ، كَمَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ لَاسْتِخْةٍ لَوِ مَرَضِ الحُكُومَةِ .

وَتَرْوُلُ هَذِهِ التَّدَابِيرُ بِرُؤَايِ اسْتِبَابِهَا . وَيُوجِّهُ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ بَيَانًا فِي ذَلِكَ إِلَى الشَّعْبِ وَمَجْلِسِ نَوَآبِ الشَّعْبِ وَالمَجْلِسِ الوَطَنِيِّ بِالجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ .

الفصل السابع والتسعون :

لرئيس الجمهورية أن يعرض على الاستفتاء أي مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلط العمومية أو يترجم إلى المصادقة على معاهدة يمكن أن يكون لها تأثير على سير المؤسسات دون أن يكون كل ذلك مخالفاً للدستور.

الفصل الثامن والتسعون :

يشهر رئيس الجمهورية الحرب ويبرم السلام بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب.

الفصل التاسع والتسعون :

لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص.

الفصل المائة

رئيس الجمهورية يضبط السياسة العامة للدولة ويحدد إختياراتها الأساسية ويعلم بها مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم. وله أن يخاطبها معاً إما مباشرة أو عن طريق بيان يوجه إليهما.

الفصل المائة واحد

يمكن رئيس الجمهورية رئيس الحكومة، كما يعين بقية أعضاء الحكومة بإقتراح من رئيسها.

الفصل المائة واثان :

رئيس الجمهورية ينهي مهام الحكومة أو عضواً منها تلقائياً

أو باقتراح من رئيس الحكومة.

الفصل المائة وثلاثة،

يختتم رئيس الجمهورية القوانين الدستورية والأساسية والعادية،
ويشهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل
أقصى خمسة عشر يوماً من تاريخ بلوغها إليه.

ولرئيس الجمهورية الحق أثناء الأجل المذكور في رد مشروع
القانون إلى مجلس نواب الشعب أو إلى المجلس الوطني للجهات
والأقاليم أو كليهما ليلاً وقرانية، وإذا تمت المصادقة على
المشروع بأغلبية الثلثين، فإنه يقع إصداره ونشره في أجل
آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً.

لا يشمل حق الرد القوانين المتعلقة بتنقيح الدستور.
وتعلق آجال الختم في صورة القطع في دستورية القانون أمام المحكمة
الدستورية ويولى رئيس الجمهورية إتمامه القانون إذا قضت
المحكمة الدستورية بدستوريته وإما عادته إلى مجلس نواب
الشعب أو إلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو كليهما
بناءً على الاختصاصات المخولة لكل واحد منهما.

الفصل المائة وأربعة،

يشهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القوانين ويمارس السلطة التنفيذية
العامة، وله أن يفوض كامل هذه السلطة أو جزءاً منها لرئيس
الحكومة.

الفصل المائة وثمانية :

مَشَارِيعُ الْقَوَانِينِ وَمَشَارِيعُ الْأُمُورِ التَّرْتِيبِيَّةِ بِنِزَالِهَا فِيهَا فِي مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ. وَبِنِزَالِهَا تَأْيِيدًا لِأَمْرِ التَّرْتِيبِيَّةِ مِنْ قِبَلِ رَئِيسِ الْحُكُومَةِ وَعُضْوِ الْحُكُومَةِ الْمَعْنِيِّ بِالْأَمْرِ.

الفصل المائة وستة :

يُسَيِّدُ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ، بِاقْتِرَاحِ مِنْ رَئِيسِ الْحُكُومَةِ، الْوُظَائِفَ الْعُلْيَا الْمَدَنِيَّةَ وَالْعَسْكَرِيَّةَ.

الفصل المائة وسبعة :

إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْقِيَامُ بِمَهَامِهِ بِصِفَةِ وَقْتِيَّةٍ، يُفَوِّضُ بِأَمْرٍ وَظَائِفَهُ إِلَى رَئِيسِ الْحُكُومَةِ بِاسْتِثْنَاءِ حَقِّ حَلِّ مَجْلِسِ نَوَآبِ الشَّعْبِ أَوْ الْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ.

الفصل المائة وثمانية :

أَثْنَاءَ مُدَّةِ التَّعَذُّرِ، تَبْقَى الْحُكُومَةُ قَائِمَةً إِلَى حِينِ زَوَالِ التَّعَذُّرِ حَتَّى وَإِنْ تَعَرَّضَتْ لِلْإِخْطَاءِ لَوْحِدٍ. وَيُعَيِّنُ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ رَئِيسَ مَجْلِسِ نَوَآبِ الشَّعْبِ وَرَئِيسَ الْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ بِتَفْوِضِهِ الْمُؤَقَّتِ لِإِخْتِصَاصَاتِهِ.

الفصل المائة وتسعة :

عِنْدَ شُغُورِ مَنْصَبِ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ لِبُورَانٍ أَوْ لِإِسْتِقَالِهِ أَوْ لِعَجْزَتِهِ أَوْ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، يَتَوَلَّى رَئِيسُ الْمَحْكَمَةِ الدَّسْتُورِيَّةِ فَوْزًا مَهَامَ رِئَاسَةِ الدَّوْلَةِ بِصِفَةِ مُؤَقَّتَةٍ لِأَجْلِ

أدناه خمسة وأربعون يوماً وأقصى تسعون يوماً.

ويؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليقين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم مجتمعين، وإن تعذر ذلك، فأمام المحكمة الدستورية.

ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في حالة تقديده استقالته.

وتعارض القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الوظائف الرئاسية ولا يجوز له اللجوء إلى الاستفتاء أو إنهاء مهام الحكومة أو حل مجلس نواب الشعب أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو اتخاذ تدابير استثنائية.

ولا يجوز لمجلس نواب الشعب خلال المدة الرئاسية الوظيفية تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وخلال المدة الرئاسية الوظيفية، يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة خمس سنوات.

ولرئيس الجمهورية الجديد أن يحل مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو أحدهما، ويدعو إلى تنظيم انتخابات تشريعية سابقة لإوانها.

الفصل المائة وعشرة،

يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط، ويمكن

استثناف الإجراءات بعد انتهائهما منه .
لا يُسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في
إطار أدائه لبعامته .

القسم الثاني

الحكومة

الفصل المائة وأحد عشر

تسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق التوجهات
والاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية .

الفصل المائة وإثنا عشر

الحكومة مسؤولة عن تصرفها أمام رئيس الجمهورية .

الفصل المائة وثلاثة عشر

يسير رئيس الحكومة الحكومة وينسق أعمالها ويصرف في دواليب الإدارة .
وله أن ينوب رئيس الجمهورية ، عند الاقتضاء ، في رئاسة مجلس
الوزراء أو أي مجلس آخر .

الفصل المائة وأربعة عشر

لأعضاء الحكومة الحق في الحضور بمجلس نواب الشعب وبالمجلس
الوطني للجهات والافتاليم سواء في إطار الجلسة العامة أو في
إطار اللجان .

ولكل نائب بمجلس نواب الشعب أو بالمجلس الوطني للجهات

وَالْأَقَالِيمِ أَنْ يَتَوَجَّهَ لِأَعْضَاءِ الْحُكُومَةِ بِأَسْئَلَةٍ كِتَابِيَّةٍ أَوْ شِفَاهِيَّةٍ
لِمَجْلِسِ نَوَّابِ الشَّعْبِ وَلِلْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ أَنْ
يَدْعُوا الْحُكُومَةَ أَوْ عُضْوًا مِنْهَا لِلجَوَارِحِ حَوْلَ السِّيَاسَةِ الَّتِي تَمُ اثْبَاطُهَا
وَالنَّتَاجِ الَّتِي وَقَعَ تَحْقِيقُهَا أَوْ يَجْرِي الْعَمَلُ مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا.

الفصل المائة وخمسة عشر

لِمَجْلِسِ نَوَّابِ الشَّعْبِ وَلِلْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ
مُجْتَمِعَيْنِ أَنْ يُعَارِضَا الْحُكُومَةَ فِي مُوَاصَلَةٍ تَحْمِلُ مَسْئُولِيَّاتَهَا بِتَوْجِيهِ
لَايِحَةٍ لَيَوْمٍ، إِنْ تَبَيَّنَ لَهَا أَنَّهَا تُخَالِفُ السِّيَاسَةَ الْعَاقِبَةَ لِلدَّوْلَةِ
وَالاخْتِيَارَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِالدَّسْتُورِ.
وَلَا يُمْكِنُ تَقْدِيمُ لَايِحَةٍ لَيَوْمٍ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُعَلَّلةً وَمُنْضَاةً
مِنْ قَبْلِ نِصْفِ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ نَوَّابِ الشَّعْبِ وَنِصْفِ أَعْضَاءِ الْمَجْلِسِ
الْوَطَنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ الْاِقْتِرَاعُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ
سَاعَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ سَاعَةً عَلَى تَقْدِيمِهَا.

وَيُقْبَلُ رَيْسُ الْجُمْهُورِيَّةِ اسْتِقَالَةَ الْحُكُومَةِ الَّتِي يُقَدِّمُهَا
رَئِيسُهَا إِذَا وَقَعَتِ الْمُضَادَّةُ عَلَى لَايِحَةٍ لَيَوْمٍ بِأَغْلَبِيَّةِ الثَّلَاثِينَ
لِأَعْضَاءِ الْمَجْلِسَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ.

الفصل المائة وستة عشر

يُمْكِنُ لِرَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ، إِذَا تَمَّ تَوْجِيهُ لَايِحَةٍ لَيَوْمٍ ثَانِيَةً
لِلْحُكُومَةِ أَثْنَاءَ نَفْسِ الْمُدَّةِ السِّيَاسِيَّةِ، إِذَا أَنْ يَقْبَلُ اسْتِقَالَةَ
الْحُكُومَةِ أَوْ أَنْ يَجْعَلَ مَجْلِسَ نَوَّابِ الشَّعْبِ وَالْمَجْلِسَ الْوَطَنِيِّ لِلجِهَاتِ

والأقاليم أو أحدهما.

وَيَجِبُ أَنْ يَنْصَحَ الْأَمْرَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْحَلِّ عَلَى دَعْوَةِ التَّاجِرِينَ لِإِجْرَاءِ
انتخابات جديدة لأعضاء مجلس نواب الشعب ولأعضاء المجلس
الوطني للجهات والأقاليم أو لإحدهما في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً.
وفي حالة حل المجلسين أو حل أحدهما، لرئيس الجمهورية أن
يتخذ مراسيم يعرضها على مُصادقة مجلس نواب الشعب والمجلس
الوطني للجهات والأقاليم أو على أحدهما فقط بحسب
الاختصاصات المخولة لكل واحد من هذين المجلسين.

الباب الخامس

الوظيفة القضائية

الفصل المائة وسبعة عشر

القضاء وظيفته مستقلة يباشرها قضاء لا سلطان عليهما في
قضائهما لغير القانون.

الفصل المائة وثمانية عشر

تصدر الأحكام باسم الشعب، وتنفذ باسم رئيس الجمهورية.

الفصل المائة وتسعة عشر

ينقسم القضاء إلى قضاء عدلي وقضاء إداري وقضاء مالي.

وَيُشْرَفُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْضِيَةِ بِمَجْلِسٍ أَعْلَى
يَتَوَلَّى الْقَانُونَ سَنَظِيمَ كُلِّ مَجْلِسٍ مِنَ الْمَجَالِسِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ.

الفصل المائة وعشرون :

لِسَمِيَّةِ الْقَضَاةِ تَكُونُ بِأَمْرِ مِنْ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ بِنَاءً عَلَى تَرْشِيحِ
مِنَ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْقَضَاةِ الْمُعَيَّنَةِ.

الفصل المائة وواحد وعشرون :

لَا يُنْقَلُ الْقَاضِي دُونَ رِضَاهِ، وَلَا يُعَزَلُ، كَمَا لَا يُفَكَّنُ بِإِقَافِهِ عَنِ الْعَمَلِ
أَوْ إِعْفَاؤِهِ، أَوْ تَسْلِيْطِ عُقُوبَةٍ عَلَيْهِ، إِلَّا فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يُضَبِّطُهَا
الْقَانُونَ. وَتَسْمَعُ الْقَاضِي بِحَصَانَةٍ جَرَائِيْمِهِ، وَلَا يُفَكَّنُ تَتَبُعُهُ
أَوْ إِقَافُهُ مَا لَمْ تُرْفَعْ عَنْهُ الْحَصَانَةُ.

وَفِي حَالَةِ التَّلَبُّسِ بِجَرِيْمَةٍ، يَجُوزُ إِقَافُهُ وَإِعْلَامُ مَجْلِسِ الْقَضَاةِ
الرَّاجِعِ إِلَيْهِ بِالنَّظَرِ الَّذِي يَبْتَدَأُ فِي مَطْلَبِ رَفْعِ الْحَصَانَةِ.
لَا تُحَوَّلُ أَحْكَامُ الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْفَصْلِ دُونَ نُقْلِهِ
الْقَاضِي مُرَاعَاةً لِمَا تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةُ الْعَمَلِ.

يُقْصَدُ بِمَصْلَحَةِ الْعَمَلِ الْمَصْلَحَةُ النَّاشِئَةُ عَنْ ضَرُورَةِ تَسْدِيدِ
شُغُورِ أَوْ التَّسْمِيَةِ بِحُطْطِ قَضَائِيَّةٍ جَدِيدَةٍ أَوْ مُوَاجَهَةِ أَرْبَاعِ
بَيِّنٍ فِي حَكْمِ الْعَمَلِ.

يَتَسَاوَى جَمِيعُ الْقَضَاةِ فِي تَلْبِيَةِ مُقْتَضِيَاتِ مَصْلَحَةِ الْعَمَلِ.
وَلَا يُفَكَّنُ دَعْوَةَ الْقَاضِي إِلَى تَغْيِيرِ مَرْكَزِ عَمَلِهِ تَلْبِيَةً لِمُقْتَضِيَاتِ مَصْلَحَةِ
الْعَمَلِ إِلَّا بَعْدَ ثَبُوتِ غَدَمٍ وَجُودِ رَاغِبِينَ فِي الْإِلْتِحَاقِ بِمَرْكَزِ الْعَمَلِ

المعنى ، وَيُدْعَى لِلْفَرَضِ الْقَضَاءُ الْمُبَاشِرُونَ بِأَقْرَبِ دَائِرَةِ قَضَائِيهِ
مَعَ اعْتِمَادِ الشَّائِبِ ، وَعِنْدَ الْاِقْتِنَاءِ ، يَتِمُّ إِجْرَاءُ قَرْعَةٍ .

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَجَاوَزَ مُدَّةُ الْمُبَاشَرَةِ ، تَلْبِيكَةً
لِلْقَضِيَّاتِ مِصْلَحَةَ الْعَمَلِ ، سَنَةً وَاحِدَةً مَا لَمْ يُعَيَّرِ الْقَاضِي الْمَعْنِي
عَنْ رَغْبَةٍ صَرِيحَةٍ فِي الْبَقَاءِ بِالْمُرْكَزِ الْوَاقِعِ نُقِلَتْ إِلَيْهِ أَوْ تَعَيَّنَ بِهِ .
الفصل المائة واثنا وعشرون :

يُشْرَطُ فِي الْقَاضِيِ الْكِفَاءَةُ ، وَعَلَيْهِ الْاَلْجِزَامُ بِالْحِيَادِ وَالنَّزَاهَةِ
وَكُلُّ إِخْلَالٍ مِنْهُ مُوجِبٌ لِلْمُسَاءَلَةِ .

الفصل المائة وثلاثة وعشرون :

تَعْمَلُ الدَّوْلَةُ عَلَى ضَمَانِ حَقِّ الْمُتَقَاضِيِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ .

الفصل المائة وأربعة وعشرون :

لِكُلِّ شَخْصٍ الْحَقُّ فِي مُحَاكَمَةِ عَادِلَةٍ فِي أَجَلٍ مَعْقُولٍ . وَالْمُتَقَاضُونَ
مُنْتَأَوُونَ أَمَامَ الْقَضَاءِ .

حَقُّ الْمُتَقَاضِيِ وَحَقُّ الدِّفَاعِ مَضْمُونَانِ . وَيُسَيِّرُ الْقَانُونُ اللُّجُوءَ إِلَى
الْقَضَاءِ وَيَكْمُلُ لِغَيْرِ الْقَادِرِينَ مَالِيًّا الْإِعَانَةُ الْعَدْلِيَّةُ .

جَلَسَاتُ الْمُعَاكَمَةِ عَلَيْهِ إِذَا اِقْتَضَى الْقَانُونُ سِرِّيَّتَهَا ، وَلَا
يَكُونُ التَّصْرِيحُ بِالْحُكْمِ إِلَّا فِي جَلْسَةٍ عَلَيْهِ .

الباب التاسع

المحكمة الدستورية

الفصل المائة وخمسة وعشرون

المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتكون من تسعة أعضاء تبتّ تسميتهم بأمر، ثلثهم الأول أقدم رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب، والثلث الثاني أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية أو الاشتراكية بالمحكمة الإدارية، والثلث الثالث والأخير أقدم أعضاء محكمة المحاسبات. ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيساً ونائباً له طبقاً لما يضبطه القانون.

إذا بلغ أحد الأعضاء سن الإحالة على التقاعد، يتم تعويضه آلياً بمن يليه في الأقدمية، على ألا تقل مدة العضوية في كل الحالات عن سنة واحدة.

الفصل المائة وستة وعشرون

يختبر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى.

الفصل المائة وسبعة وعشرون

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في مراقبة دستورية القوانين، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو ثلاثين عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب أو نصف أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم، يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ المصادقة على مشروع القانون أو من تاريخ المصادقة على

مَشْرُوعَ قَانُونٍ فِي صِيغَةٍ مُعَدَّلَةٍ بَعْدَ أَنْ تَمَّ رَدُّهُ مِنْ قِبَلِ رَئِيسِ
الْجُمْهُورِيَّةِ .

2. الْمُتَاهِدَاتُ الَّتِي يَعْضُهَا رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ قَبْلَ خْتِمْ قَانُونِ
الْمُؤَافَقَةِ عَلَيْهَا .

3. الْقَوَائِنُ الَّتِي تُجِيلُهَا عَلَيْهَا الْمَحَاكِمُ إِذَا تَمَّ الدَّفْعُ بِعَدَمِ دُسْتُورِيَّتِهَا
فِي الْحَالَاتِ وَطَبَقَ الْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي يُقَرِّفُهَا الْقَانُونُ .

4. النِّظَامُ الدَّاخِلِيُّ لِلْمَجْلِسِ نَوَاطِئِ الشَّعْبِ وَالنِّظَامُ الدَّاخِلِيُّ لِلْمَجْلِسِ
الْوَطَنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقْطَابِ الَّذِينَ يَعْضَانَهُمَا عَلَيْهَا كُلِّ رَئِيسِ
لِهَذَيْنِ الْمَجْلِسَيْنِ .

5. إِجْرَاءَاتُ تَنْقِيحِ الدُّسْتُورِ .

6. مَشَارِيعُ تَنْقِيحِ الدُّسْتُورِ لِلْبَيْتِ فِي عَدَمِ تَعَارُضِهَا مَعَ لَا يَجُوزُ
تَنْقِيحُهُ حَسَبَ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ بِهَذَا الدُّسْتُورِ .

الفصل المائة وثمانية وعشرون :

تُصَدَّرُ الْمُحْكَمَةُ قَرَارُهَا فِي أَجْلِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ إِيدَاعِ الْقَطْعِنِ
وَبِأَغْلَبِيَّةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ أَعْضَائِهَا .

الفصل المائة وتسعة وعشرون :

يُنْصَحُ قَرَارُ الْمُحْكَمَةِ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ، مَوْضُوعَ الْقَطْعِنِ، دُسْتُورِيَّةٌ أَوْ
غَيْرَ دُسْتُورِيَّةٍ، وَيَكُونُ قَرَارُهَا مُعَدَّلًا وَمُلْزَمًا لِلجَمِيعِ . وَيُنْشَرُ بِالرَّائِدِ
الرَّسْمِيِّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ .

الفصل المائة وثلاثون :

بِحَالِ الْقَانُونِ الَّذِي أَقْرَبَتِ الْمَحْكَمَةُ بِأَنَّهُ غَيْرُ دُسْتُورِيٍّ إِلَى رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ وَمِنْهُ إِلَى مَجْلِسِ نَوَاطِ الشَّعْبِ وَالْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَسَبِ الْحَالَةِ لِلتَّذَاوُلِ هِيَ مُجَدِّدًا طَبَقًا لِقَرَارِ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ. وَعَلَى رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ إِعَادَتَهُ إِلَى الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ، قَبْلَ خَتْمِهِ، لِلنَّظَرِ مُجَدِّدًا فِي مُطَابَقَتِهِ لِلدُّسْتُورِ أَوْ مِلَاءَمَتِهِ لِاحْتِكَامِهِ .

فِي صُورَةِ الْمُضَادَّةِ عَلَى مَشْرُوعِ قَانُونٍ، فِي صِيغَةٍ مُعَدَّلَةٍ، إِشْرَافَهُ، وَسَبَقَ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ أَقْرَبَتِ دُسْتُورِيَّةً، فَإِنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ يُجْبِئُهُ وَجُوبًا، قَبْلَ خَتْمِهِ، إِلَى الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ.

الفصل المائة وواحد وثلاثون :

فِي حَالَةِ تَعَهُدِ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ، إِشْرَافَهُ بِعَدَمِ دُسْتُورِيَّةِ قَانُونٍ، فَإِنَّ نَظَرَهَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَطَاعِينَ الَّتِي تَمَّتْ إِشَارَتُهَا. وَتَبْتِئُ فِيهَا إِخْلَالَ شَهْرَيْنِ إِشْنَيْنِ قَابِلَيْنِ لِلتَّعْدِيدِ لِشَهْرٍ وَاحِدٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِعَرَاكِ مُعَلَّلٍ.

وَإِذَا قَضَتِ الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ بِعَدَمِ الدُّسْتُورِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُتَوَقَّفُ الْعَمَلُ بِالْقَانُونِ فِي حُدُودِ مَا قَضَتْ بِهِ .

الفصل المائة واثنان وثلاثون :

يَضْبُطُ الْقَانُونُ نَظْمَ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ وَالْإِجْرَاءَاتِ الْمَتَّبَعَةَ أَمَامَهَا وَالضَّمَانَاتِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا أَعْضَاؤُهَا .

الباب السابع

الجماعات المحلية والجهوية

الفصل المائة وثلاثة وثلاثون :

تُعَارِضُ الْمَجَالِسُ الْبَلَدِيَّةُ وَالْمَجَالِسُ الْجِهَوِيَّةُ وَمَجَالِسُ الْأَقَالِيمِ وَالْهَيَاكِلُ الَّتِي يَمْنَحُهَا الْقَانُونُ صِفَةَ الْجَمَاعَةِ الْمُحَلِّيَّةِ الْمَصَالِحِ الْمُحَلِّيَّةِ وَالْجِهَوِيَّةِ حَسَبَ مَا يَضْبُطُهُ الْقَانُونُ .

الباب الثامن

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

الفصل المائة وأربعة وثلاثون :

تَوَلَّى الْهَيْئَةُ الْعُلْيَا الْمُسْتَقِلَّةُ لِلْإِنْخِبَاتِ إِدَارَةَ الْإِنْخِبَاتِ وَالْإِهْتِفَاءِ بِهَا وَتَنْظِيمَهَا وَالْإِشْرَافَ عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ مَرَاجِلِهَا ، وَتَضَعُنُ سَلَامَةَ الْمَسَارِ الْإِنْخِبَاتِيِّ وَنَزَاهَتَهُ وَشَفَافِيَّتَهُ وَتُصْرِحُ بِالنَّاتِجِ .
تَتَمَتَّعُ الْهَيْئَةُ بِالسُّلْطَةِ التَّرْتِيبِيَّةِ فِي مَجَالِ اخْتِصَاصِهَا .
تَتَرَكَّبُ الْهَيْئَةُ مِنْ تِسْعَةِ أَعْضَاءٍ مُسْتَقِلِّينَ مُخَاطِبِينَ مِنْ دَوَى الْكِفَاءِ وَالنَّزَاهَةِ ، يُبَاشِرُونَ مَهَامَّهُمْ لِغَدَةِ سِتِّ سَنَوَاتٍ غَيْرِ قَابِلَةٍ

للتَّجْدِيدِ، وَتُجَدِّدُ ثُلُثَ أَعْضَائِهَا كُلَّ سَنَتَيْنِ .

الباب التاسع

المجلس الأعلى للتربية والتعليم

الفصل المائة وخمسة وثلاثون :

يَتَوَلَّى المجلس الأعلى للتربية والتعليم إبداءَ الرَّأْيِ فِي الخُطَطِ
الوَطَنِيَّةِ الكُبْرَى فِي مَجَالِ التَّربِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَالبَحْثِ العَامِّ وَالتَّكْوِينِ
العَمِيقِ وَأَفْئاقِ التَّنْفِيْلِ .
يَضْبِطُ القَانُونُ تَرْكِيبَةَ هَذَا المَجْلِسِ وَاختِصَابَ صَاهِبِهِ وَطُرُقَ سَائِرِهِ .

الباب العاشر

تنقيح الدستور

الفصل المائة وستة وثلاثون :

لِرئيسِ الجُمهُورِيَّةِ أَوْ لثُلُثِ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ نَوَّابِ الشَّعْبِ عَلَى الأقلِّ
الحَقُّ فِي المِطَالَبَةِ بِتَنْقِيحِ الدُّسْتُورِ مَا لَمْ يَمَسَّ ذَلِكَ بِالنِّظَامِ
الجُمهُورِيِّ لِلدَّوْلَةِ أَوْ بِعَدَدِ الدَّوْرَاتِ الرِّئَاسِيَّةِ وَتَمْدِيدِهَا بِالزِّيَادَةِ .

وَلِرئيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ أَنْ يَعْضُضَ مَشَارِعَ تَنْقِيحِ الدَّسْتُورِ عَلَى
الْاِسْتِيفَاءِ .

كُلُّ مُبَادَرَةٍ بِتَنْقِيحِ الدَّسْتُورِ تُعْرَضُ وَجُوبًا مِنْ قِبَلِ الْجِهَةِ
الَّتِي بَادَرَتْ بِتَقْدِيمِ مَشْرُوعِ التَّنْقِيحِ عَلَى الْمَحْكَمَةِ الدَّسْتُورِيَّةِ
لِلْبَيْتِ فِي مَا لَا يَجُوزُ تَنْقِيحُهُ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ بِهَذَا الدَّسْتُورِ .

الفصل المائة وسبعة وثلاثون :

يَنْظُرُ مَجْلِسُ نَوَّابِ الشَّعْبِ فِي التَّنْقِيحِ الْمُزْمَعِ إِدْخَالَهُ بَعْدَ قَرَارِ
مِنْهُ بِالْأَغْلِيَّةِ الْمُظْلَمَةِ ، وَبَعْدَ تَحْدِيدِ مَوْضُوعِهِ وَدَرَسِهِ مِنْ
قِبَلِ لَجْنَةٍ خَاصَّةٍ .

وَفِي حَالَةِ عَدَمِ اللُّجُوءِ إِلَى الْاِسْتِيفَاءِ ، تَمَّ الْمُؤَافَقَةُ عَلَى
مَشْرُوعِ تَنْقِيحِ الدَّسْتُورِ مِنْ قِبَلِ مَجْلِسِ نَوَّابِ الشَّعْبِ بِأَغْلِيَّةِ
الثَّلَاثِينَ مِنْ أَعْضَائِهِ فِي قِرَاءَتَيْنِ تَقَعُ الثَّانِيَّةُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ
عَلَى الْأَقْلَى مِنَ الْأَوْلَى .

الفصل المائة وثمانية وثلاثون :

يَعْضُضُ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ مَشْرُوعَ تَنْقِيحِ الدَّسْتُورِ لِلْبَيْتِ فِي صِحَّةِ
إِجْرَاءَاتِ تَنْقِيحِهِ ، وَإِذَا قَضَتِ الْمَحْكَمَةُ بِصِحَّةِ الْإِجْرَاءَاتِ
فَإِنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ يَخْتِمُ ، بِعُنْوَانِ قَانُونِ دُسْتُورِيٍّ
القَانُونَ الْمُنْفَعِ لِلدَّسْتُورِ طَبَقًا لِلْفَصْلِ الْمِائَةِ وَثَلَاثَةِ مِنْهُ .

وَيُصَدِّدُ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ بِعُنْوَانِ قَانُونِ دُسْتُورِيٍّ ، بَعْدَ خْتَمِهِ ، الْقَانُونَ الْمُنْفَعِ
لِلدَّسْتُورِ فِي أَجْلِ لَا يَتَجَاوَزُ خَمْسَةَ عَشْرَ نَوْمًا مِنْ تَارِيحِ الْإِعْلَانِ عَنْ نَيْمَةِ الْاِسْتِيفَاءِ .

الباب الحادي عشر

الأحكام الانتقالية والاختلافية

الفصل المائة وتسعة وثلاثون،

يَسْتَمَرُّ الْعَمَلُ فِي الْمَجَالِ التَّشْرِيْعِيِّ بِأَحْكَامِ الْأَمْرِ الرَّئَاسِيِّ عَدَد 117 لِسَنَةِ 2021 الْمَوْجُوح فِي 22 سِبْتَمْبَرِ 2021 الْمُتَعَلِّق بِتَدَاوِيرِ اسْتِثْنَائِيَّةٍ إِلَى حِينَ تَوَلَّى مَجْلِسُ نَوَّابِ الشَّعْبِ وَظَائِفَهُ بَعْدَ تَنْظِيمِ انْتِخَابَاتِ أَعْضَائِهِ.

الفصل المائة وأربعون،

تَدْخُلُ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَجْلِسِ الْوَطْنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقْطَابِ لِجَحِزِ النِّفَازِ إِثْرَ انْتِخَابِ أَعْضَائِهِ بَعْدَ وَضْعِ كُلِّ النُّصُوصِ ذَاتِ الصِّلَةِ.

الفصل المائة وواحد وأربعون،

يَحْمِلُ هَذَا الدُّسْتُورُ التَّارِيخَ الرَّسْمِيَّ وَهُوَ يَوْمُ الاسْتِيفَاءِ، 25 جُولَيْهِ 2022، بِتَحْيِيدًا لِإِرَادَةِ الشَّعْبِ فِي التَّمَسُّكِ بِالنِّظَامِ الْجُمْهُورِيِّ.

الفصل المائة واثنان وأربعون،

يَدْخُلُ هَذَا الدُّسْتُورُ حَيْزَ النِّفَازِ ابْتِدَاءً مِنْ تَارِيخِ إِعْلَانِ الْهَيْئَةِ الْعُلْيَا الْمُسْتَقْبَلَةِ لِلانْتِخَابَاتِ عَنْ نَتِيْجَةِ الاسْتِيفَاءِ النِّهَائِيَّةِ، وَبَعْدَ أَنْ يَتَوَلَّى رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ حَتْمَهُ وَإِصْدَارَهُ وَالْإِذْنَ بِنَشْرِهِ

في عدد خاص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويُنفذ
كدستور للجمهورية التونسية.

وَصَدَرَ بِقَصْرِ قَرطاج

يوم الأربعاء 19 من شهر محرم الحرام 1444

و 17 من شهر أوت 2022.

قيس سعيد

رئيس الجمهورية التونسية